قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره
فلا يصح لما مر ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين
من ماله نفسه او على دين في ذمته باذنه صح
العقد كالو صالح عنها نفسه وهو مقر فانه يصح
فان قال وهو مبطل في عدم اقراره فشراء مغصوب
فان قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح والا بان
قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني
بكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف بالملك للمدعي وخرج
بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت
قبل ويصح بغير ان قال وهو مقر لك او وهو لك
او وهو مبطل بنا على ما مر من صحة بيع الدين من غير
هو عليه فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة
الشارع وهو الطريق النافذ ونحوه ما فيه نحو
مسجد قديم لا يشغل بنحو بناء كغرس لشجرة
ووضع مسطبة وان لم يضر ذلك لان الشغل
به يمنع من المرور وقد تزدحم المارة فيضطرون
به ولا بمصنر لمار في مروره لانه حقه فلا يخرج
مسلم فيه نحو جناح كساباط وهو سقيفة على
حائطين والطريق بينهما حيث يظلم الموضع او
يمنع حمولة نصب عالية او يمنع ركبا تحمل على بحيوف
وتقدم فرس او يمنع محملا بكنيسة تحمل على

بعير

بعير وتقدم بيانها في الحج في مر فرسك في المراكب
ومر قوافل في المحمل لان ذلك قد يتفق وخرج
بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارع مطلقا
وان جاز لما استطراقه لانه كاعلا بنائه على بنائنا
او ابلغ وغيره اي غير ما ذكر من الشارع ونحوه وهو
الطريق المسدود المجرد عن نحو مسجد قديم لا يخرج
اليه شيء مما ذكر الا باذن ممن له حق في المحل المخرج فيه
ولو كان المخرج من غير اهل الدرب خلافا لما في شرح
الاصل تبعا لابن المقري ولو اراد والرجوع بعد الاخراج
بالاذن امتنع الرجوع لانه لا سبيل الى قلعه مجانا
لوضع بحق ولا الى قلعه مع غرم الارش لانه شريك
وهو لا يكلف ذلك ولا الى ابقائه باجرة لان الهواء
لا اجرة له قال مر في شرح وقضية ذلك ان الاخراج لو
كان في ما لا حق للمخرج فيه بان كان بين باب داره
وصدر السكة كان لمن رضي الرجوع ليقلع ويغرم
ارش النقص وهو كذلك له وقياسه بلا ولي ما اذا
كان المخرج من غير اهل الدرب اذ ليس بشريك البتة
فليتامل كفتح باب للاستطراق ابعد عن رأس
الدرب من الباب القديم سواء طرف من القديم ام لا
او باب غير ابعد الصادق بالمساوي لكن مع تطرف
من القديم فيحرم بغير اذن باقيهم من بابه ابعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)